[488] بين العقلاء من قديم الأيّام حين اختار الإنسان الحياة الإجتماعية والشارع المقدس امضاها بقيود وشروط. ومن المعلوم أنها شرعت بين العقلاء لحفظ مصالح المجتمع وغبطة الناس صغيرهم وكبيرهم، وإن قلّ من قام بها وأدى حقّها، ولكن كلّ يدعيه، فالحكومة على هذا الأساس قد امضاها الشرع المقدس، فلا يكون الفقيه ولا غيره مجازاً في الأخذ بغير ما فيه مصلحة للناس. كما أن حديث «مجاري الاُمور» وهو من أحسن ما يدلّ على ولاية الفقيه أيضاً ينادي بأعلى صوته أن مجاري اُمور اصلاح المجتمع وإقامة نظام الاُمّة بيده لا مجاريها بما يريدها وإن كان فيه ضرراً على الاُمّة أو لم يكن فيه هذا ولا ذاك. وكذا رواية «الحوادث الواقعة» فإنها إشارة إلى الحوادث المهمّة التي ترتبط بكيان الاُمّة وحياتها وسعادتها، بل لو قلنا بأنها تشمل كلّ حادثة فلا شكّ أن الرجوع إليهم إنّما هو لاصلاح أمر الحوادث، والأخذ بما هو انفع وأصلح، لا أن الأمر مفوض إلى الفقيه يأتي بما يشاء ويحكم بما يريد. وكذلك الحال في غير هاتين الروايتين. ثانيها : أن سيرة النبي (صلى ا عليه وآله) الأعظم ووصيه أميرالمؤمنين (عليه السلام) التي هي الاساس لولاية الفقهاء لم تستقر إلاّ على ذلك، فلم ترَ في مورد من الموارد إلاّ الأخذ بما هو صلاح الاُمّة وما هو أجمع لمصلحة المؤمنين، بل لم نرَ مورداً أخذا بما فيه بمصلحة شخصيهما، وكلماتهما مشحونة بما ذكرنا كما تأتي الإشارة إلى بعضها. نعم قد ورد في روايات عديدة أن الدنيا (أو الأرض) كلّها ولرسوله وللأئمّة (عليهم السلام) وعقد له في الكافي باباً(1) ولكن مع ذلك لم يعملوا بين الناس إلاّ بما ورد في الشرع من الحقوق.

_____ (1) الاُصول من الكافي : ج 1 ص 407